وَلَمْ يُسَلِّمْهَا وَكَذَلِكَ ان قَالَ صَالَحْتُكَ عَلَى أَلْفٍ وَسَلَّمَهَا وَان قَالَ صَالَحْتُكَ عَلَى الف وَلَمْ يُسَلِّمْهَا فَالعَقْدُ مَوْقُوف فَان اجَازَهُ المُدَّعِي عَلَيْهِ جَازَ وَلَزِمَتْهُ الالف وَان لَمْ يُجِزْهُ بَطَلَ ❊ واذا كَانَ الدَّيْنُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَصَالَحَ احَدُهُمَا مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى ثَوْبٍ فَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ ان شَاءَ اتَّبَعَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِنِصْفِهِ وَان شَاءَ اخَذَ نِصْفَ الثَّوْبِ الَّا أَنْ يَضْمَنَ لَهُ شَرِيكُهُ رُبُعَ الدَّيْنِ وَلَوِ اسْتَوْفَى نِصْفَ نَصِيبِهِ مِنَ الدَّيْنِ كَانَ لِشَرِيكِهِ ان يُشَارِكَهُ فِيمَا قَبَضَ ثُمَّ يَرْجِعَانِ عَلَى الغَرِيمِ بِالبَاقِي وَلَوِ اشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ سَلَعَةً كَانَ لِشَرِيكِهِ ان يُضَمِّنَهُ رُبُعَ الدَّيْنِ ❊ وَاذَا كَانَ السَّلَمُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَصَالَحَ احَدُهُمَا مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى رَأْسِ المَالِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ ابِي حَنِيفَةَ وَقَالَ ابُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَجُوزُ الصُّلْحُ وَاذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ بَيْنَ وَرَثَةٍ فَاخْرَجُوا احَدَهُمْ بِمَا اعْطَوْهُ اياهُ وَالتَّرِكَةُ عَقَارٌ او عُرُوضٌ جَازَ قَلِيلًا كَانَ مَا اعْطَوْهُ او كَثِيرًا ❊ وَان كَانَتِ التَّرِكَةُ فِضَّةً فَاعْطَوْهُ ذَهَبًا او كَانَتْ ذَهَبًا فَاعْطَوْهُ فِضَّةً فَهُوَ كَذَلِكَ وَان كَانَتِ التَّرِكَةُ ذَهَبًا وَفِضَّةً فَصَالَحُوا عَلَى فِضَّةٍ او ذَهَبٍ فَلَا بُدَّ ان يَكُونَ

مَا أَعْطَوْهُ اكْثَرَ مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ ذَلِكَ الجِنْسِ حَتَّى يَكُونَ نَصِيبُهُ بِمِثْلِهِ وَالزِّيَادَةُ بِحَقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ المِيرَاثِ وَان كَانَ فِي التَّرِكَةِ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ فَاخَذُوهُ فِي الصُّلْحِ عَلَى ان يَخْرُجَ المُصَالِحُ عَنْهُ وَيَكُونَ الدَّيْنُ لَهُمْ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ وَان شَرَطُوا ان يَتَبَرَّأَ الغَرِيمُ مِنْهُ وَلَا يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ بِنَصِيبِ المُصَالِحِ فَالصُّلْحُ جَائِزٌ ❊ وَاللهُ اعلم ❊

كِتَابُ الهِبَةِ ❊

الهِبَةُ تَصِحُّ بِالايجَابِ وَالقَبُولِ وَتَتِمُّ بِالقَبْضِ فَان قَبَضَ المَوْهُوبُ لَهُ فِي المَجْلِسِ بِغَيْرِ امْرِ الوَاهِبِ جَازَ وَان قَبَضَ بَعْدَ الافْتِرَاقِ لَمْ يَصِحَّ الَّا ان يَاذَنَ الوَاهِبُ فِي القَبْضِ وَتَنْعَقِدُ الهِبَةُ بِقَوْلِهِ وَهَبْتُ وَنَحَلْتُ وَاعْطَيْتُ وَاطْعَمْتُ هَذَا الطَّعَامَ وَجَعَلْتُ هَذَا الثَّوْبَ لَكَ وَاعْمَرْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ وَحَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ اذَا نَوَى بِالحَمْلَانِ الهِبَةَ ❊ وَلَا يَجُوزُ الهِبَةُ فِيمَا يُقْسَمُ الَّا مَحُوزًا مَقْسُومًا وَهِبَةُ المُشَاعِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ جَائِزَةٌ وَمَنْ وَهَبَ شِقْصًا مُشَاعًا فَالهِبَةُ فَاسِدَةٌ فَان قَسَمَهُ وَسَلَّمَهُ جَازَ وَلَوْ وَهَبَ دَقِيقًا فِي حِنْطَةٍ او دُهْنًا فِي سِمْسِمٍ فَالهِبَةُ فَاسِدَةٌ فَان طَحَنَ وَسَلَّمَ لَمْ يَجُزْ

Copyright © King Saud University